الأسس الأخلاقية لإدارة أجور العمال في السنة النبوية وأثرها في سوق العمل

الأستاذ نبيل أحمد بلهي (الجزائر)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على نبيِّنا محمَّدٍ المبعوثِ رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين أمَّا بعد:

فمن المعلوم أن قضية أجور العمال قضية محورية في العلاقة بين العامل (الأجير)، وربِّ العمل (المستأجر)، وهي دائما مبنيةٌ على المشاحَّة والأخذ والرد، وكثيرا ما يدخلها الظلم والغشُّ وعدم التناصح، فأضحت هذه القضية أهمَّ أسباب فساد العلاقة بين الطرفين، لذلك سَعَتْ النظم الوضعية لوضع أسس لتنظيم وإدارة أجور العمال، بما يكفل استمرارية العلاقة بينهما، ولكن هذه النظم أثبتت فشلها؛ لأنها لم تُبْنَ على أساس صحيح، فوقع الاضطراب في سوق العمل (الإضرابات- الخصم من الأجور- الحرمان من المكافآت).

من هذا المنطلق جاء هذا البحث ليسلط الضوء على الأسس المتينة التي جاءت بها السنة النبوية لتنظيم أجور العمال وإدارتها، بما يكفل حقَّ الطرفين، ويضمن استقرار سوق العمل وتنميته، أُبيِّنُ من خلاله القيم الأخلاقية التي جاءت بها السنة النبوية في إدارة أجور العمال، ليكون ذلك أنموذجا تطبيقيا فعالاً لإصلاح هذا الميدان، بدلاً عن تلك الأنظمة الوضعية التي عانى الناس منها الويلات، فارتأيت أن يكون هذا البحث تحت عنوان:"**الأسس الأخلاقية لإدارة أجور العمال في السنة النبوية، وأثرها في سوق العمل**"

– الدراسات السابقة:

بعد البحث والتنقيب لم أعثر على دراسة متخصصة عن الأسس الأخلاقية لإدارة أجور العمال في السنة النبوية، وغاية ما وقفتُ عليه دراسات عامة ذات طابع فقهي أو اقتصادي، تناولت قواعد تنظيم الأجور، أهمها:

١- **سياسة الأجور والأرباح والفوائد في الفقه الإسلامي**، الدكتور: محمد سعيد

محمد الرملاوى. خصَّص الفصل الأول منه للحديث عن الأجور في الفقه الإسلامي، أنواعها وكيفية تحديدها، وكيفية ربطها بمؤشرات السوق، وهي دراسة فقهية محضة، عَنِيَ فيها بسرد مذاهب الفقهاء في هذه المسائل، ولم يتعرض إلى ما نحن بصَدَدِهِ من السياسة الأخلاقية للأجور في السنة النبوية إلا نادرا.

٢- **الأجور وآثارها الاقتصادية في الفقه الإسلامي** – دراسة مقارنة–، محمد عبد الله النفيسة، وهي رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، وهو كسابقه دراسة فقهية، مع التركيز على التطبيقات الاقتصادية المعاصرة، والمقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وقد استفدت منه في بعض الجوانب.

وأما الجديد الذي يقدمه هذا البحث، فهو استخراج الأسس الأخلاقية التي جاءت بها السنة النبوية، لإدارة أجور العمال، بما يضمن الخير للعامل وربِّ العمل، فبعيداً على الفروع الفقهية والنظريات الاقتصادية، يسلِّط هذا البحث الضوء على الإصلاحات النبوية في قضية تسيير أجور العمال، لتكون مناراً للإصلاحات الاقتصادية المعاصرة في هذا الباب.

– خطة البحث:

لقد رسمت لتوضيح معالم هذا البحث خطة علمية هذا ملخصها:

المقدمة: تكلمت فيها عن أهمية قضية أجور العمال في الاقتصاد الإسلامي، وحاجتها إلى قواعد تنظم تسييرها.

التمهيد: شرحت فيه المفاهيم العامة لمفردات عنوان البحث.

ثم وزَّعت الأسس الأخلاقية المستنبطة من السنة في إدارة الأجور على شكل مباحث، يشتمل كلُّ مبحث تأصيل ذلك الأساس في مطلب، ثم أبين أثره في إصلاح سوق العمل في مطلب آخر. فكانت المباحث كما يلي:

المبحث الأول: **تحريم أكل أجور العمَّال أو المماطلة في أدائها في السنة وآثاره.**

المبحث الثاني: **استحباب الزيادة على الأجر المعلوم والمكافئات الأخرى في السنة النبوية وآثاره.**

المبحث الثالث: **استحباب الإنفاق على الأجير بالطَّعام والكسوة في السنَّة النبوية، وآثاره.**

المبحث الرابع: **وجوب تطيِّيب المكاسب والأجور في السنة النبوية، وآثاره.**

المبحث الخامس: **استحباب تفضُّلِ الأجير بعملٍ أكثر مِمَّا اُتُّفِقَ عليه في مقابل الأجرة، وآثاره.**

المبحث السادس: **تحريم أخذ العمال الهدايا من الناس فوق الراتب في السنة النبوية، وآثاره.**

الخاتمة: ذكرت فيها نتائج البحث، وأهمَّ التوصيات المنبثقة عنه.

تمهيد:

قبل الخوض في هذا الموضوع، يحسن بنا أن نضع مفاهيم أساسية لأهم مفردات عنوان البحث، حتى نحدِّدَ بدقَّة المعاني المطلوبة، والإطار العام للأفكار المطروحة.

١- **أُسُسُ:** جمع أُسٍّ، وهو أصلُ البناء، ومُبتدأ كلُّ شيءٍ يسمَّى أُسٌّ.[١]

٢- **إِدَارَةُ:** أصلها من الدور، وليس في المعاجم القديمة تعريف للإدارة بمعناها المعاصر، وقد جاء تعريفها في المعاجم الحديثة كالمعجم الوسيط فقيل: "(أَدَارَ) حول الشيءَ دار، وعن الأمر طلب منه أن يتركه، وفلانا على الأمر طلب منه أن يفعله، والشيء جعله يدور وجعله مدَوَّراً، والعمامة حول رأسه لَفَّهَا، والتجارة تعاطاها وتداولها من دون تأجيل، **والرأي والأمر أحاط بهما**".[٢]

---

[١] لسان العرب، ابن منظور: ١/ ٧٨.

[٢] المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين: ١/ ٣٠٢.

وفي تكملة المعاجم العربية: "أَدَار السياسة: دبّر أمور الرعية وساسها".⁽¹⁾

وأما عن تعريفها الاصطلاحي عند علماء الإدارة فيقولون: "**الإدارة تتكوَّن من جميع العمليات التي تستهدف تنفيذ السياسة العامة**".⁽²⁾

أو هي: تنفيذ الأعمال بواسطة الآخرين عن طريق تخطيط، وتنظيم، وتوجيه، ورقابة مجهودهم.⁽3⁾

٣- **أُجُورُ:** جمع أَجْر، وهو ما يعطى في مقابل العمل من جزاء أو ثواب، جاء في لسان العرب: "الأَجْرُ الجزاء على العمل، والجمع أجورٌ، والإجارَةُ من أَجَرَ يَأْجُرُ، وهو ما أعطيتَ من أجرٍ في عملٍ".⁽٤⁾

٤- **العمَّال:** جمع عامل، وهو الذي يقوم بالعمل في مقابل الأجر، فهو بمعنى الأجير، وأما العامل في اصطلاح الفقهاء: "فهو من يستحق أجراً أو نصيباً من الربح أو الغلَّة، مقابل عملٍ يقوم به...وفي الزكاة بمعنى: متولي جمع الصدقات من الأموال الظاهرة، وفي الأحكام السلطانية بمعنى الوالي أو حاكم الإقليم ونحو ذلك".⁽٥⁾

٥- **سوق العمل:** هو النشاط الاقتصادي الذي يتعلق بعروض العمل والطلب عليها.

ونخلص من هذا أن أسس إدارة أجور العمال: (**هي مجموعة من الأصول والقواعد التي تستهدف تنظيم وتوجيه الأجر الذي يتقاضاه العامل في مقابل عمله، بما يحقِّقُ مصلحة العامل وربِّ العمل**).

المبحث الأول: تحريم أكل أجور العمَّال أو المماطلة في أدائها في السنة النبوية وآثاره.

المطلب الأول: زجر النبي ﷺ عن أكل أجور العمال أو التماطل في أدائها.

١- تكملة المعاجم العربية، آن دوزي: ٤/ ٤٣٤.

٢- مبادئ علم الإدارة العامة، سليمان محمد الطماوي: ص ٢١.

٣- إدارة المال العام في السنة النبوية، هيام العكايلة: ص ١٢.

٤- لسان العرب، ابن منظور: ٤/ ١٠.

٥- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد: ص ٣٠٨.

من أعظم أُسُسِ إدارة أجور العمَّال التي قرَّرتها السنة النبوية، وجوبُ إعطاء العامل أجرته كاملة غير منقوصة، وتحريم أكل أجور العمال أو جحدها أو انتقاصها، أو المماطلة في أدائها؛ فالإسلام ينظر لأجرة العامل على أنها أمانةٌ عند ربِّ العمل يجب أن تؤدَّى في وقتها، يقول الله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨]؛ ولأن الأجرة في نظر الشريعة حقٌّ طبيعي وشرعيٌّ للعامل، ومن أجلها تجشَّم عناء العمل، فَحِرْمَانُهُ من هذا الحقِّ أو انتقاصه، اعتداءٌ صريح، وخيانةٌ واضحة للعقد المبرم بين الطرفين.(١)

ومبادئ شريعة الإسلام، تأبى هذا العمل المشين، الذي هو من الفساد في الأرض الذي تنكره العقول السليمة والفطر القويمة، لذلك جاء في السنة النبوية الزجر العظيم، والتخويف الشديد من أكل أجور العمال أو جحدها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: "**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ**". (٢)

ففي هذا الحديث القدسي تهديدٌ شديد لمن لم يعط أجرة العامل كاملة، بأن يكون الله - عزَّ وجلَّ- خصمه يوم القيامة، ومن كان أمره كذلك فهو مهزومٌ مقهورٌ لا محالة، يقول ابن بطَّال: "ومن منع أجيرًا حقَّهُ فقد ظَلَمَهُ حين استخدمه واستحلَّ عَرَقَهُ بغير أجرٍ، وخالف سيرة الله في عباده؛ لأنَّهُ استعملَهُمْ ووعدهم على عبادته جزيل الثواب وعظيم الأجر، وهو خالقهم ورازقهم". (٣)

وهذا الوعيد الشديد يدخل فيه من منع الأجرة كلَّها أو انتقصها، يقول المناوي: "وهذا يَصْدُقُ بأن استخدمه، وأعطاه أقلَّ مما يستحق، أو منعه أجرَهُ، ولم يعطه شيئًا منه، وهذا أيضًا من باب التعبُّد، والاستخدام بغير أجرة، ولأنَّه استوفى منفعته بغير عوضٍ، فهو ظالمٌ له، وقد ورد الترغيب بإعطاء الأجير أجرَهُ قبل أن يجفَّ عَرَقُهُ". (٤)

١- انظر: العمل والعمال بين الإسلام والنظم الوضعية، د. سعد المرصفي: ص ٢١٦- ٢٢٠.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الإجارة / باب، إثم منع أجر الأجير: ٢ / ٧٧٦. برقم (٢١٥٠).

٣- شرح صحيح البخاري، ابن بطال: ٦ / ٣٩٩. وانظر التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن: ١٥ / ٥٧.

٤- الإتحاف السنية شرح الأحاديث القدسية، عبد الرؤوف المناوي: ص ١٢٤.

وهكذا بَيَّنَتْ السنة النبوية أن أكل أجرة العامل من أعظم الذنوب، فهي من الكبائر، حتَّى ينزجر الناس عن هذا الفعل، فتستقيم أمورهم الدينية والدنيوية، فقد رُوِيَ عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: " **إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، طَلَّقَهَا، وَذَهَبَ بِمَهْرِهَا، وَرَجُلٌ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا، فَذَهَبَ بِأُجْرَتِهِ، وَآخَرُ يَقْتُلُ دَابَّةً عَبَثًا** ".(١)

وهذا يدلُّ على أنه"من الكبائر الجرأةُ على الأَيْمَان الباطلة، ونقضُ العهود، وأكلُ أجرة الأجير، لأنَّه استخدمه بغير عوض، وأكل حقَّهُ بالباطل، وهو من أقبح المظالم وأشدِّها".(٢)

ولقد كان هذا المبدأ راسخاً في حياته - عليه الصلاة والسلام - فكان لا يظلم ولا ينتقص حقَّ العامل أو الأجير، بل يعطي أكثر مما أخذ، ويرعى حقوق العمَّال، فعن أنس بن مالك قال: "**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ** ". (٣)

فهذه شهادة من خادم الرسول ﷺ، على الهدي النبوي الشامل في قضية أجرة العامل، هي في الحقيقة مبدأ عظيم في سياسة أجور العمال، يقول القسطلاني في شرح الحديث: "لم يكن ينقص من أجر أحدٍ، ولا يردُّهُ بغير أجرٍ، وهو أعمُّ من أجرِ الحجَّام، وغيرِهِ ممن يستعملُهُ في عملٍ". (٤)

وممَّا يدخل في منع حقِّ الأجير كذلك، التماطُلُ في دفع الأجرة بعد استيفاء العمل، مما يُلحِقُ الضررَ بالعامل، فلقد أرشَدَتْ السنَّة النبوية إلى المبادرة بتعجيل أجرة العامل بمجرَّد الانتهاء من العمل، فإنَّ الأصل في الجزاء أن يكون في مقابل العمل، فإذا حصل العمل، استلزم ذلك حصول الأجر عاجلاً غير آجل، فعن عبد الله بن عمر قال:

١- أخرجه الحاكم في المستدرك / كتاب النكاح: ٢ / ١٩٢، برقم (٢٧٤٣) والبيهقي في السنن الكبرى / كتاب الصداق / باب، ما جاء في حبس الصداق عن المرأة: ٧/ ٢٤١. برقم (١٤١٧٣). من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر به. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه". وقال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري. قلت: مدار الحديث على عبد الرحمن بين عبد الله بن دينار، ليَّنه بعضهم، وقال البعض الآخر: هو للصدق أقرب. وحديثه هذا يحتمل التحسين، وقد حسَّنه الألباني في السلسلة الصحيحة:٢ / ٧٠٠.

٢- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم: ٣/ ٢٩٤.

٣- أخرجه البخاري / كتاب الإجارة / باب، خراج الحجام: ٢ / ٧٩٧. برقم (٢١٦٠). ومسلم / كتاب السلام / باب، لكل داء دواء واستحباب التداوي: ٤ / ١٧٣١. برقم (١٥٧٧).

٤- إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، القسطلاني: ٤ / ١٤٠.

قال رسول الله ﷺ: " **أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ** ".(١)

والمراد بهذا الإسراع في الإعطاء، وترك الإمطال في الإيفاء، يقول المناوي في شرح الحديث: "لِأَنَّ أَجْرَهُ عَمَالَةُ بَدَنِهِ فَإِذا عجَّل منفعَتَهُ اسْتحقَّ التَّعْجِيل، وَالْأَمر بإعطائه قبل جفاف عَرَقِهِ عبارَة عَن الْحَثِّ على دَفعهَا لَهُ عَقِبَ فَرَاغه وَإِن لم يَعْرَقْ".(٢) وقال الصنعاني: "فيه المسارعة إلى إعطاء الأجير الأجرة، وهو ظاهرٌ في الإيجاب".(٣)

المطلب الثاني: أثر النهي عن أكل أجر العامل والتماطل فيه، في إصلاح سوق العمل.

من خلال هذه النصوص الحديثية نعلم أنَّه من قواعد تنظيم أجور العمال في السنة النبوية، تعظيم شأن استحقاق العامل لأجرته، وصيانة هذا الحقِّ من النقص أو التأخير، وترسيخ هذا المبدأ كقاعدة أساسية في التعامل الاقتصادي، وهذا الذي تفتقده النظم الوضعية التي تَعْمَدُ إلى خصم أجور العمال أو تأخيرها لأتفه الأسباب، فهي تنظر إلى أجور العمال على أنها نفقات كبيرة، على عاتق المؤسسة أو ربِّ العمل، ينبغي تقليصها على قدر المستطاع، جريا على قاعدة: كلما نقصت التكاليف زاد الربح.

وأما النظرة الشرعية للأجور التي وضَّحَتْ معالمها السنة النبوية، فهي قائمة على الاعتراف بحق العامل في الأجرة مقابل العمل، وأن هذا الحق مقدس ومصون، انطلاقاً من خلق العدل وتحريم الظلم في الإسلام، وهكذا تأخير هذا الحقِّ عن وقته يعدُّ من الظلم كذلك، فقد قال عليه السلام : "**مَطْلُ الغَنِيِّ ظلمٌ**".(٤)

فبتطبيق هذا المبدأ الأخلاقي في الاقتصاد المعاصر، وترسيخه في شكل قوانين

١- أخرجه ابن ماجه السنن / كتاب الرهون / باب، إجارة الأجير على طعام بطنه: ٣/ ٥١١. (٢٤٤٣). والقضاعي في مسند الشهاب: ١/ ٤٣٣. برقم (٧٤٤). من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعا. وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ضعيف، إلا أن للحديث طرق وشواهد يتقوى بها كما قال البوصيري في إتحاف الخيرة: ٣/ ٣٨٢. وقد صححه الألباني في إرواء الغليل: ٥/ ٣٢٠.

٢- التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي: ١/ ١٧١.

٣- التنوير شرح الجامع الصغير، الصنعاني: ٢/ ٤٧٨.

٤- أخرجه البخاري/ كتاب الاستقراض وأداء الديون/ باب، مطل الغني ظلم: ٢/ ٨٤٥. برقم (٢٢٧٠). ومسلم/ كتاب المساقاة/ باب، تحريم مطل الغني وصحة الحوالة: ٣/ ١١٩٧. برقم (٤٠٨٥).

صارمة، تعاقب المقصِّرين فيه، تنمو الثقة وتزداد بين العامل وربِّ العمل، فتستقر عملية الإنتاج ولا تنقطع؛ لأن الإحساس بالثقة والأمن عامل أساس في استمرارية الإنتاج الاقتصادي.

ومن آثار ترسيخ هذا المبدأ العظيم، المحافظة على مكتسبات ربِّ العمل، فإن الحرمان من الأجور والتماطل في أدائها، من شأنه أن يولِّد روح الانتقام لدى العامل، فيعمدُ إلى تعطيل وإتلاف وسائل الإنتاج، أو التقليل من نوعية وجودة الإنتاج، بما يسبِّب خسائر كبيرة، هي أكبر من أجور العمال التي يؤدِّيها.

ومن شأن صيانة هذا المبدأ النبوي في سوق العمل، أن يسهم في القضاء على الآفات ومظاهر الفساد لدى العمال، كأخذ الرشوة، واختلاس الأموال، واستغلال المنصب، فإنَّ العامل إذا اطمئنَّ أنَّ أجره مكفولٌ مصونٌ، فإنَّ نفسه لن تحدثه بالبحث على طرق ملتوية لتحصيل المال، فإن النفس البشرية مجبولة على حبِّ من أحسن إليها، ومن أعظم الإحسان استيفاء أجرة الأجير في وقتها.

المبحث الثاني: استحباب الزيادة على الأجر المعلوم والمكافآت الأخرى في السنة النبوية وآثاره

المطلب الأول: حثُّ النبي ﷺ على زيادة الأجور، والمكافآت الأخرى.

من الأسس المتينة التي جاءت بها شريعة الإسلام، وقرَّرتها سنَّة النبي عليه السلام، الإحسان إلى الأجير أو العامل بإعطائه حقَّه، والزيادة على ذلك، وذلك بمكافأتِه والإحسان إليه خارج إطار أجرته المتفق عليها، هذا المبدأ المهم في إدارة أجور العمال اِسْتَلْهَمَهُ المسلمون، من عقيدتهم وتأمُّلهم في علاقتهم مع ربهم، فهم يطمعون من خالقهم الأجر والزيادة التي وعدهم بها في قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمۡ أُجُورَهُمۡ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضۡلِهِۦ ﴾[النساء: ١٧٣]، لذلك فهم يعاملون الأجراء بإحسان، كما يحبُّون من خالقهم أن يثيبهم بالزيادة والإحسان.(١)

ولقد تضافرتْ نصوص السنة النبوية في الحثِّ على مكافأة الأجير فوق حقِّهِ، والزيادة على أجرته، تطييباً لخاطره، فإنَّ النفس مجبولةٌ على حبِّ من أحسن إليها،

---

(١) انظر: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، يوسف القرضاوي: ص ٣٧٤.

ومن ثَمَّ مجازاة الإحسان بالمثل، وهذا في الحقيقة مبدأٌ عظيمٌ في إدارة أجور العمال ينبغي مراعاته في الاقتصاديات المعاصرة، فإنَّ العامل الأخلاقي مهمٌّ ومعتبرٌ في الاقتصاد الإسلامي.

من ذلك ما ورد عن النبي ﷺ من الثناء العطر والتبجيل، لمن أحسن فزاد للأجير أكثر مما يستحقُّ من الأجرة، حتّى أنَّ النبي ﷺ جعل هذه الزيادة والإحسان من أعظم الأعمال التي تستوجب رضا الله سبحانه، ومن أفضل الأعمال التي يتوسل بها طلباً لتفريج الكربات، فلقد روى الشيخان من حديث ابن عمر في قصَّة النفر الذين آووا إلى الغار فانحدرت عليهم الصخرة فسدَّتْ عليهم باب الغار، فتوسل كلُّ واحد منهم بأفضل الأعمال عنده، وكان ممَّا توسلَ به آخرُهُمْ، ما جاء في آخر الحديث: **"وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ**(١) **أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَظْلِمْنِي وَأَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ البَقَرِ وَرَاعِيهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَهْزَأْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لاَ أَهْزَأُ بِكَ، فَخُذْ ذَلِكَ البَقَرَ وَرَاعِيَهَا، فَأَخَذَهُ فَانْطَلَقَ بِهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ مَا بَقِيَ. فَفَرَجَ اللَّهُ عَنْهُمْ"**.(٢)

فالنبي ﷺ إنما أراد زرع هذا المثل الجميل والمبدأ النبيل - في التعامل مع الأجراء- في نفوس صحابته، بأسلوب القصص الذي فيه عبرة وقدوة، غرضه من ذلك زرع مبدأ الإحسان إلى الأجير بزيادة الأجر والمكافئات الأخرى- وهي في الحديث قطيع البقر وراعيها- قال الطيِّبي في شرح الحديث: "وذكره ﷺ في مَعْرِض الثناء عليهم وجميل فضائلهم... وفيه جواز الإجارة وفضل حسن العهد، وأداء الأمانة، والسماحة في المعاملة".(٣) وموضع الشاهد من الحديث ما بَيَّنَهُ القسطلاني في شرحه حين قال: "فالنتاج الذي حَصَلَ على ملك المستأجر تَبَرَّعَ به للأجير بتراضيهما، وغاية ذلك أنه أحسنَ القضاء، فأعطاه حقَّهُ وزيادات كثيرة".(٤)

١- الفَرَقُ: هو إناءٌ قدر ثلاثة آصع . انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ٨/ ٢٣٧.

٢- أخرجه البخاري / كتاب البيوع / باب، إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي: ٢/ ٧٧١. برقم (٢١٠٢). ومسلم / كتاب الرقاق / باب، قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال: ٤/ ٢٠٩٩. برقم (٢٧٤٣).

٣- الكاشف عن حقائق السنن، الطيِّبي: ١٠/ ٣١٧١.

٤- إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، القسطلاني: ٤/ ١٠٠.

ولم يَكْتَفِ نبيُّنَا ﷺ بحكاية هذه القصَّة فحسب، بل رغَّب بصريح العبارة في الاقتداء بصاحب الفَرَقِ- وهو المستأجر- إيذاناً منه أن الزيادة في الأجرة والمكافأة الزائدة على العمل، مبدأٌ إسلامي في التعامل مع الأجراء وسياسة نبوية رشيدة في تصريف الأجور، فلقد رُوِيَ في سنن أبي داود، عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: " **مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرَقِ الأَرُزِّ فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ**" . قالوا: ومن صاحب فَرَق الأرز يا رسول الله؟ فذكر حديث الغار حين سقط عليهم الجبل، فقال كلُّ واحدٍ منهم: اذكروا أحسن عملكم، قال: وقال الثالث: اللهمَّ إنك تعلم أنِّي استأجرت أجيراً بفَرَقِ أرز، فلمَّا أمسيت عرضت عليه حقَّه فأبى أن يأخذه، وذهب، فَثَمَّرْتُهُ له حتَّى جمعتُ له بقراً ورعاءها، فلقيني، فقال: أعطني حقِّي، فقلتُ: اذهبْ إلى تلك البقر ورعائِهَا فخذها، فذهب فَاسْتَاقَهَا" .⁽¹⁾

قال الخطابي في شرح الحديث: "هذا قولُ ثناءٍ ومدح استحقَّهُ هذا الرجل في أمرٍ تبرَّعَ به، لم يكن يلزمُهُ من جهة الحكم فَحُمِدَ عليه، وإنماَ هو الترغيب في الإحسان، والندب إليه، وليس من باب ما يجب ويلزم في شيء" .⁽²⁾

ومن الشواهد على هذا المبدأ العظيم السنة الفعلية للنبي ﷺ؛ فقد طبَّق النبي ﷺ هذا الأصل العظيم، فكان يعطي الأجير حقَّه وزيادة، ويكافئ العامل بالأجرة والفضل الزائد من المنافع، ولو كان العمل هيناً فيما يرى الناس، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " **حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ**" .⁽³⁾

فالنبي ﷺ استأجر عبداً مملوكاً ليحجِّم له، وكان على هذا العبد ضريبة لسيده، فأعطاه النبي ﷺ، أجرة حجامته -وهي صاع من تمر- ثم كافأه زيادة على ذلك بمنفعة أخرى وهي الأمر بتخفيف الضريبة عنه، قال القسطلاني: "وهو نَصٌّ في إباحة أجر

١- أخرجه أبو داود في السنن / كتاب البيوع / باب، في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه: ٥/ ٢٦٨. برقم (٣٣٨٧) وأحمد في المسند: ١٠/ ١٨٠. برقم (٥٩٧٣) من طريق عمر بن حمزة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه مرفوعا. وعمر بن حمزة: ضعيف يكتب حديثه، فإسناد الحديث ضعيف. وأصل الحديث في الصحيحين.

٢- معالم السنن، الخطابي: ٣/ ٩٢.

٣- أخرجه البخاري / كتاب البيوع / باب، السهولة في الشراء والبيع: ٢/ ٧٤٢. برقم (١٩٩٦) ومسلم/ كتاب المساقاة / باب، حلُّ أجرة الحجامة: ٣/ ١٢٠٤. برقم (١٥٧٧).

الحجَّام، وفيه استعمال الأجير من غير تسمية أجره، **وإعطاؤُهُ قدرها وأكثر**". (١)

وقال العيني في شرح الحديث: "وفيه جواز وضع الضريبة عنه والتخفيف عليه، ورُوِيَ أن النبي ﷺ سأله: كم ضريبتك؟ فقال: ثلاثة آصع، فوضع عنه صاعاً، وإنما أضيف الوضع إليه لأنه كان هو الآمر به". (٢)

وهكذا كان خلق النبي ﷺ هو استيفاء حقوق الناس وزيادة، وإنْ كان الحقُّ له عند الناس، وَضَعَهُ عنهم تكرماً وتفضلاً، فاكتسب بذلك القلوب، وأصَّل بذلك مبدأ المسامحة في المعاملات المالية أو التجارية، وضرب في ذلك أروع الأمثلة تدهش من سمع بها، مثال ذلك قصة شراء النبي ﷺ لجمل جابر ابن عبد الله، وهي ما أخرجه مسلم عن جابر قال: "لما أتى عليَّ النبي ﷺ وقد أعيا بعيري - قال - فنخسه فوثب - فكنتُ بعد ذلك أحبسُ خِطَامَهُ لأسمع حديثه فما أقدر عليه، فلحقني النبيُّ ﷺ فقال: " **بِعْنِيهِ** ". فَبِعْتُهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوَاقٍ - قال - قُلْتُ: عَلَى أَنَّ لي ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: " **وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ** ". قَالَ: فلَمَّا قَدِمْتُ المدينةَ أَتَيْتُهُ به **فَزَادَنِي وَقِيَّةً ثُمَّ وَهَبَهُ لِي**. (٣)

وفي رواية للبخاري: "فلمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ **فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ، والجَمَلَ، وسَهْمِي مَعَ القَوْمِ**". (٤)

وفي رواية أخرى للبخاري: " فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: " **يَا بِلَالُ اقْضِهِ وَزِدْهُ** "فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطا، قال جابر: لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ. فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله". (٥)

فهذا المثال وإن كان في عقد البيع، إلا أن الهدي المستفاد منه يشمل جميع العقود بما في ذلك عقد الإجارة، وهو دليل على استحباب إعطاء الأجير حقَّه وزيادة، قال القسطلاني في شرح الحديث: "وهذا كما قال ابن الجزري من أحسن التكرُّم، لأنَّ من

١- إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، القسطلاني: ٤/ ٤٠.

٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني: ١١/ ٢٢٢.

٣- أخرجه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب، بيع البعير واستثناء ركوبه: ٣/ ١٢٢٣. برقم (٧١٥).

٤- أخرجه البخاري/ كتاب الاستقراض وأداء الديون/ باب، الشفاعة في وضع الدين: ٢/ ٨٤٧. برقم (٢٢٧٥).

٥- أخرجه البخاري/ كتاب الوكالة/ باب، إذا وَكَّل رجل أن يعطي شيئا ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس: ٢/ ٨١٠. برقم (٢١٨٥).

باع شيئًا فهو في الغالب محتاجٌ لثمنِهِ، فإذا تعوّض الثمن بقي في قلبه من البيع أسفٌ على فراقه، فإذا ردَّ عليه المبيع مع ثمنه، ذهب أسفُهُ وثبت فَرَجُهُ وقُضِيَتْ حاجته، فكيف مع ما اِنْضَمَّ إليه من الزيادة في الثمن".⁽¹⁾

المطلب الثاني: أثر هدي النبي ﷺ في الزيادة والمكافآت، على إصلاح سوق العمل.

يظهر جلياً من خلال الأحاديث الواردة في استحباب مكافئة الأجير بأكثر مما عمل، والهدي النبوي في مجازاة أُجرائِهِ بالفضل والإحسان، أنَّ من سياسة النبي ﷺ لأجور العمال عدم الاقتصار على الأجرة المتفق عليها، بل الزيادة على ذلك، وتنويع المكافئات على العمل، وهذا المبدأ النبوي في الإدارة له آثار حسنة في تنمية الإنتاج واستقرار سوق العمل في الاقتصاد المعاصر.

فإن من شأن الزيادة - التي هي تبرعٌ محضٌ- أن توطِّدَ العلاقة بين العمال وأرباب العمل (الأجير والمستأجر) وأن تزرع المحبة والألفة بين الطرفين، بحيث يحرص كل واحد منهما على مصلحة الآخر، من باب مجازاة الإحسان بالإحسان، وقد قال عليه السلام: " **تَهَادُوا تَحَابُّوا**"⁽²⁾، فتستمر عملية الإنتاج، ويترك العمال اللجوء إلى الإضرابات، ويرتفع مستوى جودة العمل، بما يعود بأرباحٍ تغطِّي تلك الزيادات والمكافآت المبذولة.

ومن آثار هذا الهدي النبوي في سياسة الأجور وصرفها، المحافظة على الموارد البشرية للمؤسسة، والقضاء على مشكلة خطيرة تهدِّد كيان المؤسسات وأسواق العمل، وهي: **ظاهرة هجرة الكفاءات** نحو أعمال وقطاعات أخرى- بل وإلى بلدان أخرى- بحثاً عن تحسين مستوى المعيشة، والمزايا المُحَفِّزَة على الاستمرار في العمل، فَبِتَقْعِيدِ هذه المبادئ في سياسة الأجور، وتَقْنِينِ هذه الزيادات والمكافئات، ينشأ ميثاقٌ أخلاقيٌ بين الطرفين، فالعامل يقدِّم أحسن ما عنده، مادام ربُّ العمل يعطي

1- إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، القسطلاني: ٤/ ٢٢٨.

2- أخرجه البخاري في الأدب المفرد/ باب قبول الهدية: ١/ ٣٠٦. برقم (٥٩٤) وتمام في فوائده (١٥٧٧) والبيهقي في الآداب / باب في الهدية: ١/ ٣٣. (٨١). كلهم من طريق ضمام بن إسماعيل، سمعت موسى بن وردان، عن أبي هريرة مرفوعا. وهذا إسناد حسن، من أجل ضمام بن إسماعيل فهو: صدوق ربما أخطأ. والحديث حسَّنه ابن احجر في التلخيص الحبير: ٣/ ١٦٣. وجوَّدَهُ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: ١/ ٤٧٨.

الحقَّ وزيادة، يقول الدكتور سعد المرصفي: "ولك أن ترى في هذه الإعانة أنها إعانة بالمكافأة والتشجيع، والجزاء الذي تطيب به النفس، وهو جزاء يجب أن يكون تقديره منفصلاً عمَّا يتقاضاه العامل عن عمله العادي، وهو سنة طيبة معمول به في بعض دوائر الأعمال، إذ يأخذ العمَّال أجوراً إضافية على ما يؤدونه خارج أوقات العمل المقررة، وهكذا تتحقق الأخوة، وحقوق العيش، والعدالة".(١)

ومن آثار هذه السياسة النبوية الرشيدة في زيادة أجور العمال، والإحسان بالمكافآت، سدُّ باب الفساد المالي أمام العمال، كالرشوة، واستغلال المنصب لتحقيق مكاسب أخرى، فإنَّ الأجير أو العامل تمرُّ به ظروف يحتاج فيها إلى مصاريف زائدة عن أجرته العادية (الزواج- السفر- المناسبات الدينية) فتأتي تلك المكافئات لِتَسُدَّ الحاجة وتغلق باب الفساد، وهذا الذي فهمه الصحابة من سياسة الرسول ﷺ، فقد ورد عن أبي عبيدة بن الجراح أَنَّهُ قال لعمر بن الخطاب ؓ: دَنَّسْتَ أصحاب رسول الله ﷺ؛ فقال له عمر: يا أبا عبيدة إذا لم أَسْتَعِنْ بأهل الدِّين، على سلامة ديني فبمن أستعين؟ قال: أَمَا إنْ فعلْتَ **فَأَغْنِهم بالعَمَالَة عن الخيانة**، يقول: إذا استعملتهم على شيءٍ **فَأَجْزِلْ لهم في العطاء والرزق لا يحتاجون**.(٢)

المبحث الثالث: استحباب الإنفاق على الأجير بالطَّعام والكسوة في السنَّة النبوية، وآثاره.

المطلب الأول: حثُّ النبي ﷺ على إطعام الأجير وكسوته، مع عدم احتساب ذلك من أجرته.

من قواعد إدارة الأجور وسياستها في السنة النبوية، التفريق بين الأجرة الخالصة التي يستحقُّها العامل، وبين النفقات التي يصرفها ربُّ العمل على العامل من حاجات أساسية، كالأكل والشرب واللباس والمسكن...وغيرها. فلا تدخل تلك النفقات ضمن الأجر الذي يستحقُّهُ العامل؛ لأن المبدأ الأخلاقي في الاقتصاد الإسلامي هو توفير الحاجات الأساسية للعامل، والإنفاق على العمال بالمعروف، وهذا المبدأ مستمد من قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ

١- العمل والعمال بين الإسلام والنظم الوضعية، د. سعد المرصفي: ص ٢٣٢.

٢- الخراج، أبو يوسف الأنصاري: ص ١٢٦.

نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [الطلاق: ٧]، فالنفقة إنما تكون بالمعروف وعلى قدر الاستطاعة، بما يدفع الضرر عن الطرفين.

ولقد جاء تقرير هذا المبدأ في نصوص سنة النبي ﷺ، يحثُّ فيها على الإحسان إلى العمال والنفقة عليهم في الأكل واللباس والمسكن...وغيرها من مقومات الحياة الطبيعية، مع عدم احتساب هذه النفقات من الأجرة المتفق عليها بين الطرفين، وإنما سبيلها سبيل المصاريف التي يتحمَّلُهَا ربُّ العمل، بما يحفظ كرامة العامل، ويصون حقوقه الطبيعية، ويمكننا أن نَسْتَشِفَّ هذا المبدأ العظيم من خلال هدي النبي ﷺ في معاملة الخدم والمملوكين، فهم بمثابة العمال والأجراء، فما قيل في حقِّ الخادم فإنه يشمل كلَّ عاملٍ وأجيرٍ.(١)

من ذلك ما رواه أبو هريرة، عن النبي ﷺ أنَّه قال: " **لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ** ".(٢) ففي هذا الحديث بيانٌ واضحٌ لحقِّ العامل في الطعام واللباس، وهما من مقومات الحياة، وبيانٌ لحدِّ التكليف الذي يُلْزَمُ به، قال المناوي في شرحه: "وفيه الحثُّ على الإحسان إلى المماليك والرفق بهم، **وأُلْحِقَ بهم من في معناهم من أجيرٍ ونحوه**، والمحافظةُ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".(٣)

وذكر ابن العربي أن من فوائد الحديث: "**الرفق بالأجير، والرفق بالمملوك**، وقد بوَّب مالك -رضي الله عنه- على الرفق بالمملوك، وأدخلَ حديث أبي هريرة: للمملوكِ طعامُهُ وشرابُهُ".(٤)

وكان النبي ﷺ يشدِّدُ على مراعاة حقوق العمال، ويذَكِّرُ أصحابه ويحثُّهم على الإحسان إليهم بالمعروف، وترك إذايتهم وتحميلهم ما لا يطيقون، وكان الصحابة يمتثلون هذا الأمر، فعن المعرور بن سويد قال: رأيتُ أبا ذَرٍّ الغفاري ﷺ وعليه حُلَّة وعلى غلامه حُلَّة، فسألناه عن ذلك فقال: إِنِّي سَابَبْتُ رجلاً فَشَكَانِي إلى النبيِّ ﷺ،

١- انظر: العمل والعمال بين الإسلام والنظم الوضعية، د. سعد المرصفي: ص٢٢٣- ٢٢٨.

٢- أخرجه مسلم/ كتاب الأيمان/ باب، إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه: ٣/ ١٢٨٤. برقم (١٦٦٢).

٣- فيض القدير، المناوي: ٥/ ٢٩٢.

٤- القبس شرح الموطأ، ابن العربي: ١/ ١١٦١.

فقال لي النبيُّ ﷺ: " **أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّه** ". ثم قال: " **إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِه، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ** ".(١)

والشاهد أنَّ: "في الحديث دلالة على تحريم سبِّ العبيد وتعيِّيرهم بآبائهم، وفيه حثٌّ على الإحسان إليهم وإلى كلِّ من يوافقهم في المعنى، مِمَّنْ جعله الله تعالى تحت يد ابن آدم **كالأجير والخادم**، فلا يجوز لأحدٍ أن يُعَيِّرَ خادمَهُ سواء أكان رقيقاً أو غيره، **ولا أجيرٍ بشيءٍ من المكروه**".(٢)

وهكذا نصح النبي ﷺ، بالنفقة على الخادم ومن في معناه كالأجير، لأنَّه من أقرب الناس لصاحب المال فهو الذي يتولَّى العمل وصيانة الرزق، فكان أولى بالصدقة، وفضل الإنفاق، فعن أبي هريرة قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: عندي دينار فقال: "**أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ**" قال: عندي آخر قال: "**أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ**" قال: عندي آخر قال: "**أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ**" قال: عندي آخر قال: "**أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ**". قال: عندي آخر قال: "**أَنْتَ أَعْلَمُ**".(٣)

قال الخطابي: "هذا الترتيب إذا تأمَّلتَهُ علمت أنَّه ﷺ قدَّم الأولى فالأولى والأقرب".(٤)

ومن أهمِّ الحقوق التي حرص النبي ﷺ، على توفيرها للعمال، مقوِّمات الحياة من زواجٍ يكمِّلُ الدين، ومسكنٍ يأوي إليه الإنسان، ومركبٍ يستعين به على قضاء حوائجه، وكلُّ هذه النفقات خارجٍ إطار الأجر والراتب، بل هي نفقات يتحمَّلها ربُّ العمل أو الدولة الراعية للحياة الاقتصادية، إسهاماً منهما في توفير الاستقرار النفسي،

١- أخرجه البخاري / كتاب العتق / باب، قول النبي ﷺ العبيد إخوانكم فأطعموهم: ٢/ ٨٩٩. برقم (٢٤٠٧). ومسلم / كتاب الأيمان / باب، إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس: ٣/ ١٢٨٣. برقم (١٦٦١).

٢- المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية، شمس الدين السفيري: ٢/ ٤٦.

٣- أخرجه أبو داود / كتاب الزكاة / باب، في صلة الرحم: ٣/ ١١٨. برقم (١٦٩١) والنسائي / كتاب الزكاة / باب، أيتها اليد العليا: ٥/ ٦٢. (٢٥٣٥) وابن حبان في صحيحه / كتاب الزكاة / باب، صدقة التطوع: ٨/ ١٢٧. برقم (٣٣٣٧) من طريق محمد بن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة مرفوعا. وإسناد الحديث حسن من أجل محمد بن عجلان فهو: حسن الحديث. والحديث صحَّحه الحاكم في المستدرك: ١/ ٥٧٥. ووافقه الذهبي. وصحَّحه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: ١/ ٢٥٠.

٤- معالم السنن، الخطابي: ٢/ ٨١.

ومقومات الحياة الإنسانية، فعن المستورد بن شداد، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: "**مَنْ كَانَ لَنَا عَاملاً فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادمًا فَلْيَكْتَسِبْ خَادمًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا، ومَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ**". (١)

والمعنى أنَّه: "يحلُّ له أن يأخذ ممَّا في تصرُّفِهِ في مال بيت المال، قدر مهرِ زوجةٍ ونفقتها وكسوتها، وكذلك ما لابُدَّ منه من غير إسرافٍ وتنعُّمٍ، فإن أخذ أكثر ما يحتاج إليه ضرورة فهو حرامٌ عليه". (٢)

يقول مصطفى السباعي في توجيه هذا الحديث: " وهذا وإن كان وارداً في حقِّ موظفي الدولة، إلا أن العلَّة التي اقتضت حصول الموظف على ذلك، وهي تحقيق كفايته للقيام بعمله بأمانٍ واستقرارٍ، تقتضي شمول هذا الحكم للعامل، وليس معنى ذلك أنَّ ربَّ العمل ملزمٌ بإعطائه ما يحتاج إليه من نفقات ولو كان أكثر مما يستحقُّهُ من أجرٍ عادلٍ، بل معنى ذلك أن على الدولة أن تضمن للعامل هذا الحقَّ إذا إذا كان أجره العادل لا يكفيه". (٣)

ويعضِّدُ هذا فعل الصحابة رضي الله عنهم، المستمدِّ من الهدي النبوي، فقد كانوا يحرصون على توفير ما يكفي العمال حتى يقوموا بأعمالهم خير القيام، فقد كتب عمر بن الخطاب إلى معاذ بن جبل، وأبي عبيدة، حين بعثهما إلى الشام "أن انظرا رجالاً من صالحي من قبلكم، فاستعملوهم على القضاء، **وأوسعوا عليهم، وارزقوهم، واكفوهم من مال الله**". (٤)

المطلب الثاني: أثر هدي النبي ﷺ في الإنفاق على الأجير في إصلاح سوق العمل.

١- أخرجه أبو داود في سننه / كتاب الخراج والفيء والإمارة / باب، في أرزاق العمال: ٤/ ٥٦٦. برقم (٢٩٤٥) والحاكم في المستدرك / كتاب الزكاة: ١/ ٥٦٣. برقم (١٤٧٣). وابن خزيمة في صحيحه / كتاب الزكاة / باب، إذن الإمام للعامل بالتزويج واتخاذ الخادم والمسكن من الصدقة: ٤/ ٧٠. برقم (٢٣٧٠) من طريق حارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير، عن المستورد بن شدَّاد عن النبي ﷺ، قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري. وصحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٥٥٢).

٢- مرقاة المفاتيح، علي القاري: ٦/ ٢٤٣٦.

٣- اشتراكية الإسلام، مصطفى السباعي: ص ٩٩.

٤- المغني، ابن قدامة المقدسي: ١٠/ ٣٤.

بعد استعراض الهدي النبوي في الحثِّ على الإنفاق في الحاجيات الضرورية للعمال والأجراء، يمكننا أن نستخرج من عموم ذلك، قاعدة نبوية في تسيير وإدارة أجور العمال وهي: توفير الحاجيات الأساسية ومقومات الحياة كالأكل و الشرب ونفقة الزواج والمسكن...من غير احتساب ذلك من الأجرة التي تعطى في مقابل العمل، وهذا المبدأ له آثار إيجابية من الناحية النفسية والاجتماعية والاقتصادية، على العامل وربِّ العمل.(١)

فإن توفير مقومات الحياة للعامل يولِّد عنده ما يسمى **بالأمن النفسي**، وهو الشعور بالأمان والاطمئنان الذي يعدُّ البيئة المفضلة للاجتهاد والإبداع في العمل، فإن توفر الحاجات الأساسية يُعْطِي العامل دافعاً قوياً للعمل بجدٍّ واجتهاد، وتحرُّرُهُ من الضغوط الاجتماعية التي تصدُّهُ عن التركيز في عمله، وأمَّا إذا تخلفت هذه العوامل فَسَيُأَثِّرُ ذلك سلباً على أداء العاملين، فتكثر الغيابات بسبب و بغير سبب، وتكثر العطل المرضية بحقٍّ وبغير حقٍّ، فتتأثر عملية الإنتاج كماً ونوعاً.(٢)

ولقد عمل الصحابة بهذا المبدأ، تطبيقا لهدي النبي ﷺ في سياسة الأجور، فلقد جاء عن عمر بن الخطاب أنه جمع المسلمين فقال: "ما يحلُّ للوالي من هذا المال؟ قالوا: أما لخاصَّتِهِ فقوتُهُ وقوت عياله، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، وكسوتُهُ وكسوتهم، ودابَّتان لجهاده وحوائجه، وحمالته إلى حجِّه وعمرته، والقسم بالسوية أن يعطى أهل البلاء على قدر بلائهم، ويرمَّ أمور المسلمين و يتعاهدهم. وفي القوم عليٌّ y ساكت، فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: **ما أَصْلَحَكَ وأصلح عيالك بالمعروف**".(٣)

ومن آثار هذا المسلك في إدارة الأجور، المحافظة على كرامة العامل والحفاظ على مقومات حياته وحياة أسرته، فالإسلام ينظر للعامل نظرة إنسانية فيها رعاية وتقدير، بعكس الاقتصاد الوضعي، الذي يعامل الأجير وكأنه آله إنتاج، متى ذهبت منفعته اُستُغْنِيَ عنه، لذلك فهذا المسلك من شأنه أن ينمِّي خلق الإخلاص والوفاء بين العامل وربِّ العمل، فيستقر العمال في مناصب عملهم، ويحرصون على تحسين

١- انظر: دراسة إسلامية في العمل والعمال، لبيب سعيد: ص ٨٥.

٢- انظر: العمال في رعاية الإسلام، محمد محمد الطويل: ص ٧٩- ٨٠. الإدارة في عهد الرسول ﷺ، د. حافظ الكرمي: ص ١١٠.

٣- تاريخ الإسلام، الذهبي: ٢/ ٨٤.

الإنتاج، لأنهم بذلك يردون الجميل، ويحافظون على حاجياتهم الأساسية من مطعم، ومسكن، و وسيلة نقل، التي استحقُّوها بسبب تفرغهم للعمل.

وهكذا إذا كانت الدولة هي المستأجر يجب أن تضمن للعاملين المستوى المعيشي اللائق "وذلك بجميع الوسائل والطرق- غير الأجر- فإن لم تستطع ذلك تساوى الناس في الكفاف، فالدولة هي المسؤولة عن تحسين حالة العمال المعيشية، بأن تفرض أنظمة التكافل الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية ومعاشات التقاعد وتنشئ الجمعيات الخيرية، والمجمعات الصحية، التي تراعي نفسية العمال وحاجاتهم، الصحية والبدنية والمعاشية حتَّى يحصل لهم الأمان والاطمئنان بما يزيد من إنتاجيتهم ويحثُّهم على الإخلاص والتفاني في العمل، وأن تؤمن الدولة جميع وسائل الرفاه للعمال بقدر ما تستطيع ولكن أن لا تألوا جهداً في تحقيق ذلك".(١)

المبحث الرابع: وجوب تطييب المكاسب والأجور في السنة النبوية، وآثاره.

المطلب الأول: حثُّ النبي ﷺ الأجير على تطييب كسبه، بالنصح والصدق في العمل.

لقد حثَّ النبي عليه الصلاة والسلام العمَّال والأجراء على الصدق وإخلاص النصيحة في العمل، طلباً لتطييب الكسب وتَحْلِيلِهِ، استناداً إلى قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾ [المؤمنون:٥١]، وهذا الحرص الشديد من النبي ﷺ على تطيِّيب أجرة العامل، هو في الحقيقة من سياسته في تدبير أمر الأجور والمكاسب، وهو مبدأ أخلاقيٌ وأساسٌ قويٌ من أُسُسِ تسيير أجور العمال وتوجيهها، بما يحفظ للعامل أمر دينه ودنياه.

لذلك فإن من الواجبات المتحتمات على العامل والأجير، الصدق والإخلاص والتفاني في العمل، واجتناب المكاسب المشبوهة، والحرص على كسب الأجرة بأداء العمل على أكمل وجه، وهذه القاعدة الأخلاقية في كسب الأجور يتميز بها الاقتصاد الإسلامي، الذي يُرْبَطُ فيه أمرُ الدِّين بالدنيا، فالإيمان الصحيح لابد وأن يثمر

١- الأجور وآثارها الاقتصادية في الفقه الإسلامي، محمد بن عبد الله النفيسة: ص ٢٢٣.

أعمالاً صالحة في معاملة الناس في أمور الدنيا، والرقيب على ذلك كلِّه هو الله سبحانه وتعالى، وفي النهاية فالأجرة في نظر الشريعة إنما هي وسيلة للعيش في الدنيا لبلوغ الآخرة التي هي الدار الحقيقية.

ولقد جاء تقرير هذا المبدأ الأخلاقي في الأحاديث النبوية، التي يحثُّ فيها النبي ﷺ على أخلاقيات العمل كالصدق والنصح والأمانة، مما له صلة مباشرة بتطيّيب الأجرة، من ذلك ما رواه أبو هريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ**". (١)

فقد جعل النبي ﷺ أجرة العامل الناصح أطيب الكسب، وهذا فيه إغراءٌ على النصح في العمل، يقول الصنعاني في شرح الحديث: "أي: **الأجير** إذا نصح فيما عَمِلَهُ، وأتقن عَمَلَهُ، وأجاد صُنْعَهُ، وتجنَّب الغشَّ، وبَذَلَ العناية، وترك الخيانة، وفيه أنه أفضل من التجارة والزراعة". (٢)

وهكذا يعظِّمُ النبي ﷺ من شأن الإخلاص في العمل، والقيام عليه بحقٍّ وأمانة، ويجعل صاحبه في أعلى المراتب، فعن رافع بن خَديج الأنصاري، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: " **العَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالحَقِّ كَالغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ** ". (3) قال ابن العربي في شرح الحديث: "وذلك أنَّ الله ذو الفضل العظيم قال: من جهَّز غازياً فقد غزا، و من خلَّفه فى أهله بخير فقد غزا، والعامل على الصدقة خليفة الغازي؛ لأنه يجمع مال سبيل الله فهو غازٍ بعمله وهو غازٍ بنيته". (٤)

وحثَّ النبي ﷺ على أداء الحقوق بأمانة، والقيام على الصدقات بما يصلح حال

١- أخرجه أحمد في المسند: ١٤/ ١٣٦. برقم (٨٤١٢) وابن مقرئ في معجمه: ٢/ ٢٦٢. برقم (٨٥١) من طريق محمد بن عمَّار، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة يرفعه. وهذا إسناد حسن من أجل: محمد بن عمَّار المؤذن فهو: لا بأس به. والحديث حسَّنه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: ١/ ٥٠٤. وصحَّحه أحمد شاكر في تخريج مسند أحمد ٨/ ٣٠٦.

٢- التنوير شرح الجامع الصغير، الصنعاني: ٥/ ٥٥٦.

٣- أخرجه الترمذي/ أبواب الزكاة/ باب، ما جاء في العامل على الصدقة بالحق: ٣/ ٢٨. برقم (٦٤٥) وأبو داود/ كتاب الخراج والفيء والإمارة/ باب، في السعاية على الصدقة: ٤/ ٥٦١. برقم (٢٩٣٦) وابن ماجه/ أبواب الزكاة/ باب، ما جاء في عمال الصدقة: ٣/ ٢٨. برقم (١٨٠٩) و أحمد في المسند: ٢٨/ ٥١٧. برقم (١٧٢٨٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج مرفوعا، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق: وهو حسن الحديث، قال الترمذي: حديث رافع بن خديج حديث حسن، وحسَّنه البغوي في شرح السنة: ٥/ ٤٨٤. وحسَّنه كذلك ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: ٥/ ٧١٩.

٤- عارضة الأحوذي شرح الترمذي، ابن العربي: ٣/ ١٤٥.

الفقراء، فعن أبي موسى الأشعري مرفوعا: " **الخَازِنُ الأَمِينُ، الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ، أَحَدُ المُتَصَدِّقِينَ** ". (1)

وقد بَوَّبَ البخاري على هذا الحديث، بقوله: باب استئجار الرجل الصالح وقول الله تعالى: ﴿إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾ . (2)

وفي المقابل من ذلك نهي النبي ﷺ، عن أخذ الأجرة على الأعمال الخبيثة والدنيئة أو ما كان قربة خالصة؛ لأن الأجرة المكتسبة من العمل المحرم لا خير فيها وهي وبالٌ على صاحبها، فالتعب والعمل الشاقُّ لا يستوجب الأجرة حتَّى يكون ذلك العمل في إطار ما أباحته الشريعة، فعن أبي هريرة أنه قال: " **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَعَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ** ". (3)

فقد نهي عن هذه المكاسب إمَّا لدناءتها، كأجرة الحاجم مثلا، يقول الخطَّابي في شرح الحديث: "وإنما وَجْهُهُ **التنزيهُ عن الكسب الدنيء**، والترغيب في تطهير الطعم، والإرشاد فيها إلى ما هو أطيب وأحسن، وبعضُ الكسب أعلى وأفضل، وبعضه أدنى و أَوْكَح". (4)

وإمَّا لحرمة عملها، كمهر البغيِّ وحلوان الكاهن، قال الخطَّابي: "وفعل الزنا محرمٌ، **وبدل العوض عليه وأخذه في التحريم مثله**؛ لأنه ذريعة إلى التوصل إليه". (5)

وإمَّا لكون الشيء ليس محلاً للإيجار، كَعَسْبِ الفحل، وهو ماؤُهُ الذي يلقِّح به القطيع، قال الخطابي: "وإنما هو من باب المعروف، فعلى الناس أن لا يتمانعوا منه، **فأمَّا أخذ الأجرة عليه فمحرَّم** وفيه قبحٌ وترك مروءة". (6)

١- أخرجه البخاري/ كتاب الإجارة/ باب، استئجار الرجل الصالح: ٢/ ٧٨٩. برقم (٢١٤١). ومسلم/ كتاب الزكاة/ باب، أجر الخازن الأمين: ٢/ ٧١٠. برقم (١٠٢٣).

٢- صحيح البخاري/ كتاب الإجارة/ باب، استئجار الرجل الصالح: ٢/ ٧٨٨.

٣- أخرجه النسائي في السنن/ كتاب البيوع/ باب، بيع ضراب الفحل: ٧/ ٣١٠. برقم (٤٦٧٣) وأحمد في المسند: ١٣/ ٣٥٥. برقم: (٧٩٧٦) والطيالسي في المسند: ٤/ ٢٤٥. برقم (٢٦٣١) من طريق شعبة، عن المغيرة، سمعت ابن أبي نعم، سمعت أبا هريرة يرفعه. والحديث إسناده صحيح، وقد صحَّحه الألباني في صحيح سنن النسائي: ١٠/ ٢٤٥.

٤- معالم السنن، الخطابي: ٣/ ١٠٢.

٥- المصدر السابق: ٣/ ١٠٣.

٦- المصدر السابق: ٣/ ١٠٥.

المطلب الثاني: أثر هدي النبي ﷺ في الحثِّ على تطييب الكسب بالنصح والصدق في سوق العمل.

بعد استعراض هدي النبي ﷺ في الحثِّ على تطييب المكاسب بالنصح والصدق في العمل، ونهيه على المكاسب المحرمة والدنيئة، يمكننا أن نستخلص قاعدة مهمة في إدارة أجور العمال وسياستها وهي: الحرص على الأجر الطيب الحلال والابتعاد عن الأجر الخبيث والمحرَّم.

فإنَّ العامل أو الأجير في ظل الإسلام، لا يتطلَّب الأجرة إلا بالعمل الصالح المباح، الذي تقرُّهُ الشريعة والأخلاق العالية، فالأجرة ليست غاية في حدِّ ذاتها، بل هي وسيلة لتوفير مقومات الحياة الكريمة، واكتسابها على الوجه المشروع بركةٌ في الدنيا، وسلامةٌ ونجاةٌ في الآخرة، وهذا بعكس النظرة الغربية للأجور المبنية على أساس المنفعة، فالمهمُّ عندهم هو تحصيل أكبر كمية من الأجر والمقابل المادي، بأقلِّ جهدٍ وفي أقلِّ مدةٍ، دون النظر إلى نوعية العمل وتماشيه مع تعاليم الديانة، فهم ينطلقون من قاعدة: الغاية تبرِّرُ الوسيلة، وأمَّا الإسلام فهو يحرص على نظافة الوسيلة، للوصول إلى الغاية الشريفة، وقد قال عليه السلام: " **إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا** ".(١)

لذلك فإن من آثار هذا المبدأ النبوي في توجيه كسب الأجور، تحسين نوعية العمل وزيادة مستوى الجودة والإتقان فيه، بما يعود بالنفع على العامل وربِّ العمل، فإن الوازع الإيماني يفرض على العامل النصح والصدق والأمانة حتى يأخذ أجرته حلالاً طيباً؛ فلقد كان النبي ﷺ يحثُّ على إتقان العمل، ومما يُستأنس به الحديث المشهور عند الناس -وإن لم يصح سنده - " **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ** ".(٢) وإنما يتهاون بذلك من لا خلاق له، الذين قال فيهم النبي ﷺ: " **لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي المَرْءُ بِمَا أَخَذَ المَالَ، أَمِنْ حَلاَلٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ** ".(٣)

١- أخرجه مسلم / كتاب الزكاة / باب، قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها: ٢/ ٧٠٣. برقم (١٠١٥).

٢- أخرجه أبو يعلى في المسند: ٧/ ٣٤٩. برقم (٤٣٨٦) والطبراني في الأوسط: ١/ ٢٧٥. برقم: (٨٩٧) من طريق مصعب بن ثابت، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعا. ومصعب بن ثابت: لين الحديث. لذلك قال البوصيري في إتحاف الخيرة: ٣/ ٣٨٢. "هذا إسناد ضعيف، لضعف مصعب بن ثابت".

٣- أخرجه البخاري/ كتاب البيوع / باب، السهولة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف: ٢/ ٧٣٣. برقم (١٩٧٧).

ومن آثار هذه السياسة النبوية الرشيدة كذلك، التقليل من ظاهرة تهرُّب العمال من العمل عن طريق (الغيابات، والعطل المرضية) لأتفه الأسباب، هذا الأمر الذي يؤثِّر سلبا على عملية الإنتاج كماً ونوعاً، وأمَّا المسلم الحريص على تطيِّيب أجرته وكسبه، فلا يقع في مثل هذا؛ لأنَّه يعلم أن ذلك مؤثِّر على حلِّية الأجرة والكسب، الذي سيصرفه على نفسِهِ وأولادِهِ.

المبحث الخامس: استحباب تفضُّلِ الأجير بعملٍ أكثر مِمَّا أُتُّفِقَ عليه في مقابل الأجرة، وآثاره.

المطلب الأول: حثُّ النبي ﷺ الأجير على التفضُّل بالعمل الزائد.

لقد بَيَّنَ النبي ﷺ أن العلاقة بين الأجير والمستأجر قائمةٌ على الفضل والإحسان المتبادل، فكما أنَّ المستأجر مطالبٌ بالتفضل والإحسان الزائد على الأجرة، فكذلك الأجير مطالبٌ بالتفضل ببدل جهدٍ زائدٍ من غير مقابل، وهذه هي السماحة التي جاء بها الإسلام وحثَّ عليها نبيُّنا عليه الصلاة والسلام حين قال: " **رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى** ".⁽¹⁾ فهذا الحديث وإن نَصَّ على السماحة في عقد البيع والقرض، فإنه يشمل جميع العقود ومنها الإجارة.

فإنَّ جهد العامل وإن كان يستحقُّ شرعاً المقابل من الأجر بقدر التعب، إلَّا أن القيم الأخلاقية التي تربط المسلمين، هي أعظم وأكبر من الأجر والربح المادِّي الذي يحرص عليه الطرفان، لذلك نَبَّهَتْ الشريعة العامل إلى ابتغاء الآخرة بشيءٍ من عمله، وأن لا يجعل المسلم غاية هَمِّهِ المقابل المادِّي فيعيش أسيراً لشهواته وملذاته، بل حَثَّتْ على التفضُّل بالعمل طلباً لأجر الآخرة، قال سبحانه: ﴿ وَلَأَجۡرُ ٱلۡأٓخِرَةِ أَكۡبَرُۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤١].

ولقد تضافرت نصوص السنة النبوية في حثِّ الأجير على التفضُّل بالعمل الزائد على ما يقابله من الأجرةِ المتفقِ عليها، من باب الإحسان و المسامحة في المعاملة، وهي في الحقيقة: قاعدة نبوية حكيمة في إدارة الأجور وتصحيح النظرة إليها.

---

(1)- أخرجه البخاري/ كتاب البيوع / باب، السهولة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف: ٢/ ٧٣٠. برقم (١٩٧٠).

ويبرز هذا المبدأ العظيم جليًّا في قصَّة تأجير موسى نَفْسَهُ راعياً للغنم على عِفَّةِ فرجه، التي قَصَّهَا علينا القرآن الكريم، وذلك في قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ ۖ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَىَّ ۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾ [القصص: ٢٦ – ٢٨].

فإنَّ موسى عليه السلام اتَّفَقَ مع صهره على أن يأجِّر نفسه ثمان سنوات يرعى له الغنم، ويكون ذلك مهراً لابنته التي يتزوجها، وأمَّا الزيادة بإتمام عشر سنوات فهو تبرعٌ محضٌ منه إنْ فعله، يقول الطبري في تفسير الآية: " فإن أتممتَ الثماني الحجج عشراً التي شرطتها عليك بإنكاحي إيَّاك إحدى ابنتي، فجعلتها عشرَ حججٍ، **فإحسانٌ من عندك**، وليس مما اشترطته عليك بسبب تزويجك ابنتي ". (١)

ولقد بَيَّنَتْ السنة النبوية المفسرة للقرآن أن موسى عليه السلام كان نعم الأجير، خلقاً وسماحةً وتفضلاً، فَوَفَّى بالعهد لصهره، ثُمَّ تفضَّل بعملٍ زائدٍ لسنتين، فأتمَّ عشر حججٍ، فقد أخرج البخاري في صحيحه، عن سعيد بن جبير قال: سألني يهوديٌّ من أهل الحيرة، أيُّ الأجلين قضى موسى؟ قلتُ: لا أدري حتَّى أَقْدُمَ على حَبْرِ العرب فأسألُهُ، فقدمتُ فسألتُ ابنَ عباس فقال: قضى أكثرهُمَا وأطيبهما، إنَّ رسول الله ﷺ إذا قال فعل. (٢)

وعن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **" سَأَلْتُ جِبْرِيلَ: أَيُّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى؟ قَالَ: أَكْمَلَهُمَا وَأَتَمَّهُمَا "**. (٣)

فقد أُثنى النبي ﷺ على فعل موسى – عليه السلام – حين تفضَّل بالعمل الزائد على ما تَبْرَأُ به الذمَّة، يقول الكشميري في شرح الحديث: "وحاصل الجواب أنه وَفَّى

١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري: ١٨ / ٢٢٩.

٢- أخرجه البخاري / كتاب الشهادات / باب، ما أمر بإنجاز الوعد: ٢ / ٩٥٣. برقم (٢٥٣٨).

٣- أخرجه الحاكم في المستدرك / كتاب التفسير / باب، تفسير سورة القصص: ٢ / ٤٤٢. برقم (٣٥٣٢) وأبو يعلى في مسنده: ٤ / ٢٧٦. برقم (٢٤٠٨) والحميدي في مسنده:١ / ٤٦٢. برقم (٥٤٥) من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وصحَّحه الألباني بشواهده في السلسلة الصحيحة: ٤ / ٥٠١ – ٥٠٢.

بأكثر الأجلين، **على دأب المرسلين**، فإنهم إذا وعدوا بأمرٍ متردِّدٍ بين الأقلِّ والأكثر، **أوفوا بأكثرهما، ليكونوا أحسن أداءً، وأتَمَّ قضاءً**". [1]

وقال الحافظ ابن حجر: "قال بن الجوزي: لَمَّا رأى موسى عليه السلام طَمَعَ شعيب - عليه السلام - متعلقًا بالزيادة، **لم يقتض كريم أخلاقه أن يخيب ظنَّه فيه**". [2]

وهذا يدلُّكَ أن تفضُّلَ الأجير بعملٍ زائدٍ من غير مقابل هو خلق الأنبياء، وهو من المسامحة التي هي سِمَةُ الأتقياء، وأنَّ الأجرة ليستْ غاية هَمِّ الأجير، بل هناك من المكاسب المعنوية من: الودِّ، والتآلف، والتعاون، والإحسان، ما هو أفضل من المقابل المادي، لأنَّ أجرة العامل في النهاية إنما هي وسيلة لقضاء الحاجيات الأساسية، وتوفير الاستقرار في الحياة الدنيا، ومن ثَمَّ التفرغ لأمر الآخرة.

يقول ابن هبيرة: "في هذا الحديث ما يدلُّ على أن موسى عليه السلام احترز في نطقه بما لو قضى معه أدنى الأجلين لم يكن مخالفًا لما وعد به، **ثُمَّ إنَّه قضى الأفضل**، فجمع في ذلك بين احترازه لقوله وبين وَفَائِهِ بأكمل وَعْدَيْهِ". [3]

المطلب الثاني: أثر زيادة العمل التي حثَّ عليها النبي ﷺ في إصلاح سوق العمل.

بعد هذه الإطلالة على النظرة النبوية الصحيحة لأجرة العامل، والمقابل الذي يأخذه على جهده، يمكننا أن نخرج بفكرةٍ عامة يصحُّ أن تجعل قاعدةً أخلاقيةً عامةً في سياسة أجور العمال و إدارتها، وهي:

استحباب ترك المطالبة بالأجرة على العمل الزائد وفاءاً وتفضلاً، إتباعاً لسنة الأنبياء في التفضل والإحسان، وهذا بعكس النظرة المادية النفعية، التي ينظر بها العمال في الاقتصاد الوضعي، فإنها مبنية على الشُحِّ والمكايسة، والحرص على المقابل المادِّي عن كل جهدٍ مبذولٍ، وعدم التسامح في أمر الأموال.

لذلك فإن من آثار هذا الهدي النبوي، وهذه السياسة المحكمة، أن تَسْمُوَ العلاقة

---

[1] فيض الباري شرح صحيح البخاري، الكشميري: ٤/ ٩٧.

[2] فتح الباري، ابن حجر العسقلاني: ٥/ ٢٩١.

[3] الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة: ٣/ ١٧٠.

بين الأجير والمستأجر، فيتخلَّصُ الطرفان من النزعة المادية النفعية، فيقع التكامل وتُحْفَظُ مصلحة الطرفين، ويثمر ذلك استمرارية الإنتاج، فإنَّ ربَّ العمل (المستأجر) قد تحيط به ظروفٌ وأزماتٌ، أو ضائقةٌ مالية، فليس من أخلاق المسلمين استغلال ضعف الآخر ولو كان ربُّ العمل، فمبدأ الرحمة قائمٌ في الاقتصاد الإسلامي، فيستحبُّ حينئذٍ التبرع بالجهد الزائد إحساناً وتفضلا من غير مقابل.

ومن آثار هذه السياسة المحافظة على استقرار عملية الإنتاج، والتصدي للأزمات التي تعصف بالشركة أو مؤسسة العمل، التي هي بمثابة مصدر رزق بالنسبة للعامل وربِّ العمل، ولا يكون ذلك إلا بالتعاون بين الطرفين، والتسامح في سبيل إصلاح سوق العمل خاصَّة في المراحل العصيبة.

المبحث السادس: تحريم أخذ العمال الهدايا من الناس فوق الراتب في السنة النبوية، وآثاره.

المطلب الأول: زجر النبي ﷺ العمَّال عن أخذ الهدايا من الناس.

إنَّ من أعظم الأسس في إدارة وسياسة أجور العمال، التي قررتها السنة النبوية، وشدَّدَتْ على الأخذ بها، قاعدة ذهبية في تحقيق الأمانة وسدِّ باب الخيانة، وهي: **تحريم قَبُولِ العمال للهدايا من الناس خارج الراتب المعلوم المصروف لهم**؛ لأنَّ عقد العمل أو الإجارة، يقتضى تفرُّغَ العامل لمدةٍ معينة عند ربِّ العمل مقابل أجر معلوم، وهو في تلك المدة تحت تصرُّف ربِّ العمل، وكلُّ ما يعمله فهو مأجورٌ عليه مسبقاً، وإذا كان الأمر كذلك فليس من الأمانة والمروءة أن يستغلَّ العامل منصبَهُ وقيامه على حوائج الناس، ليكسب منافع أخرى غير أجرته المعلومة، ولو كانت هذه المنافع تعطى في ثوب الهدية، فإن قَبِلَ الهدية على عَمَلِهِ المأجور عليه مسبقاً، فهو سارقٌ مستغلٌّ للمنصب، خائنٌ لربِّ العمل، وهذا الكسب من الغُلُولِ الذي حَرَّمَهُ القرآن الكريم، وتوعد عليه العقاب الأليم، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّۚ وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦١].

ولتقرير هذا الأمر، جاء في سنة النبي ﷺ التهديد الشديد والوعيد الأكيد، لمن وقع في الغُلُول المحرم من العمال بِقَبُولِهِ الهدية على عمله، فعن عبد الله بن بريدة عن

أبيه، عن النبي ﷺ قال: **" مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ "**.(١)

يقول الخطابي في شرح الحديث: "في هذا بيانٌ أنَّ هدايا العمال سُحْتٌ، وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحة، وإنما يُهْدَى إليه المحاباة وليخفِّفَ عن المهدي، ويسوِّغَ له بعض الواجب عليه، وهو خيانةٌ منه، وبخسٌ للحقِّ الواجب عليه استيفاؤُهُ لأهله".(٢)

وهكذا يشمل هذا الحكم كلَّ عاملٍ أمر بجمع أموال أو منافع ، فأخذ شيئاً بدعوى الهدية و أُعْطِيَ ما تبقَّى ، فعن عدي بن عميرة الكندي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول **" مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "**. قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأنِّي أنظر إليه، فقال: يا رسول الله اقبل عنِّي عَمَلَكَ قال: **" وما لك "**. قال سمعتك تقول كذا وكذا. قال: **" وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ: وَمَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى "**.(٣)

ومما يدلُّ على خطورة الأمر أنَّ النبي ﷺ كان حازماً في هذه القضية مع عمَّالِهِ، لما يترتَّبُ على ذلك من الفساد العريض، فعن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأَسْدِ يقال له: ابن اللتبية. . .فلمَّا قدم قال: هذا لكم وهذا لي، أُهْدِيَ لي، قال: فقام رسول الله ﷺ علي المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: **" مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ "**، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **"اللهُمَّ، هَلْ بَلَّغْتُ؟"**

١- أخرجه أبو داود في السنن / كتاب الخراج والفيء والإمارة / باب، في أرزاق العمال: ٤/ ٤٦٥. برقم (٢٩٤٣) و الحاكم في المستدرك / كتب الزكاة:١/ ٥٦٣. برقم (١٤٧٢) و ابن خزيمة في صحيحه / كتاب الزكاة / باب، فرض الإمام للعامل على الصدقة رزقا معلوما: ٤/ ٧٠. برقم (٢٣٦٩) من حديث عبد الوارث بن سعيد، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه عن النبي ﷺ. قلت: وإسناد الحديث صحيح رجاله ثقات، لذلك قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين". وصحَّحه الألباني صحيح الترغيب: ١/ ١٩١.

٢- معالم السنن، الخطابي: ٣/ ٠٨.

٣- أخرجه مسلم / كتاب الإمارة / باب، تحريم هدايا العمال: ٣/ ١٤٦٥. برقم (١٨٣٣).

مَرَّتَيْنِ. (١)

قال البغوي: "وفي الحديث دليلٌ على أنَّ هدايا العمال والولاة والقضاة سحتٌ، لأنه إنما يُهْدَى إلى العامل ليغمض له في بعض ما يجب عليه أداؤه، ويبخَسَ بحقِّ المساكين، ويهدِى إلى القاضي ليميل إليه في الحكم، أو لا يُؤْمَن من أن تحمله الهديَّة عليه". (٢)

وقال الشوكاني: "وظاهرُ المنع من الزيادة على المفروض للعامل من غير فرق بين ما كان من الصدقات المأخوذة من أرباب الأموال، أو من أربابها على طريق الهدية أو الرشوة". (٣)

وعلى هذا النهج سار الخلفاء الراشدون من بعدهم، الذين أُمِرْنَا بإتباع سنتهم، فها هو عمر بن الخطاب لما وُلِّيَ، يدرك خطورة هذه الهدايا على سلامة جهازه الإداري، فكتب إلى عمَّاله يقول: **"أمَّا بعد، فإيَّاكُم والهدايا، فإنها من الرِشا"**. (٤)

المطلب الثاني: أثر تحريم النبي ﷺ هدايا العمَّال في إصلاح سوق العمل.

إن المتأمل في الأحاديث التي مضت في زجر النبي ﷺ العمال عن أخذ الهدايا والمنافع عند قيامهم بالأعمال التي كلِّفوا بها وأجِرُوا عليها، يدرك يقينا أن النبي ﷺ أراد أن يؤصِّل مبدأً مهماً في نفوس عماله، هو مبدأ العفَّة والأمانة وترك استغلال حاجات الناس، فإن الاقتصاد الإسلامي مبنيٌّ على التكافل والتعاون، والرحمة التي جعلها الله بين المسلمين، وأما استغلال المناصب لكسب المزايا، فليس من الإسلام في شيء، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

لذلك فإن تشديد النبي ﷺ في أمر هدايا العمال، وتوعُّدُهُ بالعقاب في الدنيا والآخرة، يوحي بأن هذا الأمر له آثار سلبية وخيمة على الاقتصاد الإسلامي، والتناسق

١- أخرجه البخاري / كتاب الأيمان والنذور / باب، كيف كانت يمين النبي ﷺ: ٦/ ٢٤٤٦. برقم (٦٢٦٠). ومسلم / كتاب الإمارة / باب، تحريم هدايا العمال: ٣/ ١٤٦٣. برقم (١٨٣٢). واللفظ له.

٢- شرح السنة، أبو مسعود البغوي: ٥/ ٤٩٨.

٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني: ٧/ ٣٤٩.

٤- محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ابن المبرد الحنبلي: ٢/ ٥٥٢.

الاجتماعي، وأنَّ سدَّ هذا الباب له آثارٌ إيجابية على سوق العمل.

فمن شأن هذا المبدأ النبوي في سياسة الأجور، أن ينشر خُلُقَ الأمانة بين العمال خاصَّة في تسيير المال العام، ويغلق باب الفساد المالي، من الاختلاس واستغلال المنصب لتحقيق المنافع و المصالح على حساب أصحاب الحاجات، لأن قبول تلك الهدايا هو في الحقيقة رشوة، وسحتٌ مكتسب بغير حق، وهو خيانة للأمانة، لذلك أُثِرَ عن الحسن البصري أنه قال: **"إِذَا دَخَلَتِ الرِّشْوَةُ مِنَ الْبَابِ خَرَجَتْ الْأَمَانَةُ مِنَ الْكَوَّةِ "**. (١)

ومن آثار هذا الأساس في التسيير، إحياء روح التعاون بين المسلمين، والسعي في قضاء حوائجهم، وتنمية روح المسؤولية بين الموظفين، فإن فتح باب الهدايا يؤثر سلباً على أداء العمال والموظفين، فيتكاسل العمال ولا يعملون إلا بهدية أو رشوة، فتتعطل مصالح ربِّ العمل ومصالح الناس، يقول الإمام البغوي: "فيعطِي الراشي؛ لينال باطلاً، أو ليَمْنَعَ حقًّا يلزمُهُ، ويأخذُ الآخذ على أداء حقٍّ يلزمه، **فلا يؤدِّيه إلا برِشْوَةٍ يأخذُهَا، أو على باطلٍ يجبُ عليه تَرْكُهُ، ولا يَتْرُكُهُ إلا بها**". (٢)

والواقع خير دليل على أنَّ من ألِفَ أخذ الهدايا تصير له عادة، فلا يقوم بعمل إلا بمقابل، وقد يصل الأمر إلى المماطلة وتعمُّد تعسير المعاملات، ليستخرج من الناس المنافع، قال المهلَّب في شرح الحديث: " حيلة العامل ليهدى إليه إنما تكون بأن يضع من حقوق المسلمين فى سعايته ما يعوضه من أجله الموضوع له، فكأن الحيلة إنما هي أن وضع من حقوق المسلمين لِيَسْتَجْزِلَ لنفسه". (٣)

وأكثر ما يقع ذلك في الوظائف العامة "فيصير الموظف لا يقوم بحقوق غيره الواجبة عليه بطريق وظيفته مقابل راتبه، بل مقابل انتفاعه بما يتقاضاه منهم من رشوة أو هدية محرمة؛ فيكون كل من الموظف والباذل له قد عملا لمنفعتهما لا للمصلحة العامة، بل على حسابها! **فيضران غيرهما، ويحدثان في المجتمع الأنانية التي هي من أوائل أسباب الفساد فيه**". (٤)

١- الزهد، أحمد بن حنبل: ١/ ٢٣٤.

٢- شرح السنة / البغوي: ١٠/ ٨٨.

٣- شرح صحيح البخاري، ابن بطال: ٨/ ٣٣٣.

٤- الهدايا للموظفين أحكامها وكيفية التصرف فيها، د. عبد الرحيم السيد الهاشم: ص ٢٢.

الخاتمة:

نتائج البحث وأهم التوصيات.

الحمد لله أولاً وأخراً، فبعد هذه الإطلالة على أهمِّ الأسس الأخلاقية المستنبطة من السنة النبوية في إدارة أجور العمال، وبيان أثرها الإيجابي على سوق العمل، يمكننا أن نخرج بنتائج وتوصياتٍ نلخِّصها في ما يلي:

١- لقد سبق النبي ﷺ إلى وضع الأسس الأخلاقية التي تنظِّم قضية أجور العمال بما يكفل الحقَّ لجميع الأطراف، ويحقِّقُ الألفة بين العامل وربِّ العمل، وذلك قبل محاولات الفكر الغربي بمئات السنين.

٢- إنَّ قضية أجور العمال قضية جوهرية في سوق العمل والاقتصاد ككلٍّ، يتدخَّل فيها الهوى بشكلٍ قوي، فلا يَكْبَحُ جماح هذا التسلُّط إلا الوازع الديني، والأخلاق الإسلاميَّة، لذَلك كانت الأسس الأخلاقية التي وضعها رسول الله ﷺ عاملاً مهماً في لإصلاح الاقتصادي المنشود يجب الأخذ بها.

٣- أنَّ الأنظمة الاقتصادية الوضعية (الرأسمالية، والاشتراكية)، أثبَتَتْ فشلها في معالجة قضية أجور العمال، فهي في الحقيقة تزيد القويَّ قوةً، وتزيد الضعيف ضعفاً، ولا تحقِّقُ العدالة الاجتماعية المنشودة، بعكس الاقتصاد الإسلامي المبني على الأخلاق، فإنَّه كفيلٌ بتحقيق مصلحة جميع الأطراف، وفي تطبيقات الخلفاء الراشدين دليل واقعيٌ على ذلك.

٤- هناك علاقةٌ وثيقة بين جودة أداء العمال وبين ما يحصلون عليه من أجر، لذلك فإن إدارة الأجور على الوجه المطلوب كما قررته السنة النبوية، عاملٌ مهمٌّ لدفع عجلة التنمية وتطوير الاقتصاد بما يعود بالنفع على العامل وربِّ العمل.

٥- أن السنة النبوية بأسسها الأخلاقية، صَحَّحَتْ النظرة نحو أجرة العامل، وبَيَّنَتْ المعالم الكبرى لإدارتها، فعظَّمَتْ حقَّ الأجير وأوجبتْ حفظه بل والإحسان الزائد عليه، وفي المقابل أَوْصَتْ بتطيِّيب الأجرة بالصدق والإخلاص والإحسان لربِّ العمل، وترك المكاسب المشبوهة.

وفي الختام يوصي الباحث بمزيد من الدراسات حول الأسس الأخلاقية المستقاة من السنة النبوية في إدارة الاقتصاد الإسلامي، وكيفية الاستفادة منه في إصلاح الاقتصاديات المعاصرة، كما يوصي الباحث بتسليط الضوء على الأسس النبوية في ميدان حقوق العمال، وصياغتها في شكل ميثاقٍ إسلاميٍ، يكون مناراً لإصلاح سوق العمل.

قائمة المصادر والمراجع:

١- **الأجور وآثارها الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي**، محمد بن عبد الله بن علي النفيسة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

٢- **إدارة المال العام في السنة النبوية**، (دراسة موضوعية في السنة النبوية)، هيام عبد الحميد إبراهيم الوريكات، رسالة ماجستير قدمت لكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، أيار ٢٠٠٦.

٣- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (٩٢٣هـ)، الطبعة السابعة: ١٣٢٣ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

٤- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية: ١٤٠٥ - ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت / لبنان.

٥- **الإسلام ومعضلات الاقتصاد**، أبو الأعلى المودودي، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، مؤسسة الرسالة، بيروت / لبنان.

٦- **اشتراكية الإسلام**، مصطفى السباعي، الطبعة الثالثة، الدار القومية للطباعة والنشر، مصر.

٧- **الإفصاح عن معاني الصحاح**، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، (٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، سنة النشر: ١٤١٧هـ، دار الوطن، المملكة العربية السعودية.

٨- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحي إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة / مصر.

٩- **أنظمة الأجور وأثرها على أداء العاملين**، في شركات ومؤسسات القطاع

العام الصناعي في سورية(دراسة ميدانية على شركات الغزل والنسيج في الساحل السوري)، سومر أديب ناصر، رسالة ماجستير، قدمت لكلية الاقتصاد، جامعة تشرين / سوريا، سنة: ٢٠٠٣م / ٢٠٠٧م.

١٠- **تكملة المعاجم العربية**، رينهارت بيتر آن دُوزِي (١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، جمال الخياط، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ / ٢٠٠٠ م، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية.

١١- **التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ**، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعانيّ، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (١١٨٢هـ) تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، مكتبة دار السلام، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

١٢- **التيسير بشرح الجامع الصغير**، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (١٠٣١هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، مكتبة الإمام الشافعي / الرياض.

١٣- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ٣١٠هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، دار هجر، القاهرة / مصر.

١٤- **الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية**، سعيد أبو الفتوح بسيوني - ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، المنصورة.

١٥- **الخراج**، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (١٨٢هـ)، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث.

١٦- **دراسات إسلامية في العمل والعمال**، لبيب السعيد، الهيئة المصرية العامة لكتاب ١٩٨٥م.

دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، يوسف القرضاوي، الطبعة الأولى

١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، مكتبة وهبة، القاهرة / مصر.

١٧- **الزهد**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ)، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان.

١٨- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٠م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض / المملكة العربية السعودية.

١٩- **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٢٠- **سياسة الأجور والأرباح والفوائد في الفقه الإسلامي** (دراسة تطبيقية معاصرة)، د. محمد سعيد محمد الرملاوى، الطبعة الأولى: ٢٠١٢م، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية / مصر.

٢١- **شرح السنة**، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- محمد زهير الشاويش، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي، دمشق / سوريا.

٢٢- **شرح صحيح البخاري**، ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد، الرياض / السعودية.

٢٣- **عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي**، أبو بكر ابن العربي المالكي ٥٤٣هـ، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر.

٢٤- **العمال في رعاية الإسلام**، د. محمد محمد الطويل، سنة ١٩٩٧م / ١٩٩٨م،

مكتبة الغد للطابعة والنشر.

٢٥- **العمل والعمال بين الإسلام والنظم الوضعية المعاصرة**، د. سعد المرصفي، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، دار البحوث العلمية، الكويت.

٢٦- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العينى (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٧- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة ١٣٧٩هـ، بيروت/ لبنان.

٢٨- **الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، د. جريبة بن أحمد الحارثي، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، دار الأندلس الخضراء، جدة / المملكة العربية السعودية.

٢٩- **فيض الباري على صحيح البخاري**، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (١٣٥٣هـ)، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م، دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان

٣٠- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، عبد الرؤوف المناوي، الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان.

٣١- **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (٥٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الطبعة الأولى: ١٩٩٢ م، دار الغرب الإسلامي.

٣٢- **الكاشف عن حقائق السنن** (شرح الطيبي على مشكاة المصابيح)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة

المكرمة / الرياض.

٣٣- **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض / المملكة العربية السعودية.

٣٤- **مبادئ علم الإدارة العامة**، سليمان الطماوي، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م، دار الفكر العربي.

٣٥- **المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاري**، شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (٩٥٦هـ)، تحقيق وتخريج: أحمد فتحي عبد الرحمن، الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان.

٣٦- **محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي (٩٠٩هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠ م، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

٣٧- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٣٨- **معالم السنن**، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (٣٨٨هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢م، المطبعة العلمية / حلب.

٣٩- **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، د. نزيه حماد، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، دار القلم، دمشق / سوريا.

٤٠- **المعجم الوسيط**، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

٤١- **المغني**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (٦٢٠هـ)، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، مكتبة القاهرة.

٤٢- **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، حمزة محمد قاسم، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، عام النشر: ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠م، مكتبة دار البيان، دمشق / الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف / المملكة العربية السعودية.

٤٣- **نظرية الأجور في الفقه الإسلامي**، د. أحمد حسن، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م، دار إقرأ، دمشق / سوريا.

٤٤- **نيل الأوطار شرح منقى الأخبار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار الحديث / مصر.

٤٥- **الهدايا للموظفين أحكامها وكيفية التصرف فيها**، د. عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمن السيد الهاشم، الطبعة الثانية: شعبان ١٤٢٨هـ، دار ابن الجوزي، الدمام / المملكة العربية السعودية.

السنة النبوية والضوابط الشرعية في إدارة الموارد المالية
(مدخل حديث ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ)

الأستاذ الدكتور عبد الرحمان العضراوي (المملكة المغربية)

كلية الآداب/ جامعة السلطان مولاي سليمان بني ملال